

المحكمة الدستورية

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ حيث إن رسالة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعززة بنسخة من القرار المشار إليه أعلاه قصد ترتيب الآثار القانونية عليه، صادرة عن جهة مؤهلة قانوناً لتقديم الطلب؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 11، على أنه: «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، ... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية لانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. تثبت المحكمة الدستورية التجرييد من هذه الصفة... في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب...»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندتها الثالث على أنه: «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: ... الأشخاص الذين اخلوا بهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبيين»؛

وحيث إن مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 المشار إليه، استبعدت في البند «د» من فقرتها الثانية من القيد في اللوائح الانتخابية، الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة «حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البنددين «ب» و «ج»؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع من إقرار آلية التجرييد هي الحرص على ضمان وسيلة إضافية لحماية المؤسسة البرلمانية مما قد يكتشف أو يطرأ من مساس بأهلية أعضائها، بعد انتهاء الآجال القانونية للطعن في انتخابهم؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف، أن المطلوب تثبيت تجريده صدر في حقه قرار عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 7 يونيو 2023، تحت عدد 1/1018 في الملف الجنائي عدد 2023/1/6/2548 قضى برفض طلبه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن «غرفة الجنائيات الاستئنافية أموال» بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2022، في القضية عدد 2021/2625/04 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف في جميع مقتضياته والمحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنائية تبديد أموال عامة، ومعاقبته بستين حبسًا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 5000,00 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى؛

قرار رقم 216.23 و.ب صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلال الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 9 يونيو 2023، التي يبني فيها علماً السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى المحكمة الدستورية صدور قرار نهائي عن الغرفة الجنائية بتاريخ 7 يونيو 2023، تحت عدد 1/1018 في الملف الجنائي عدد 2023/1/6/2548 قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف السيد عبد النبي عيدودي عضو مجلس النواب، بشأن القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية أموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2022، في القضية عدد 2021/2625/04 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف في جميع مقتضياته والمحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من أجل جنائية تبديد أموال عامة طبقاً للفصل 241 من القانون الجنائي والحكم عليه بستين حبسًا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 5000,00 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، مستنداً في ذلك إلى مقتضيات المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديله وتميمه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلّ بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وببناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وببناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وببناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وببناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتانية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وحيث إنه، تأسسا على ما سبق بيانه، يكون القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب تثبتت تجريده مهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المضلي به، مما يفقد المعنى بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين تثبت تجريده بحكم القانون من العضوية بمجلس النواب، عملا بأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغلها مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بتثبت تجريد السيد عبد النبي عيدودي المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغلها مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

ثانيا - تأمر بتبلغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعنى، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصارى.

لطيفة الحال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.